الأمم المتحدة
S/2018/84
مجلس الأمن
Distr.: General
1 February 2018
Arabic
Original: English

## رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الثاني والخمسين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي هذا التقرير الفترة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

وعلى نحو ما أُبلغ سابقا، تحققت الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من تدمير خمسة وعشرين مرفقاً من أصل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية، وعددها ٢٧ مرفقاً. وعقب تفتيش أولي للموقعين المتبقيين، ما برحت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تعمل مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على وضع الترتيبات اللازمة لمساعدة الجمهورية العربية السورية في تدمير هذين المرفقين.

وأحيط علما بالعمل الذي يجري الاضطلاع به في سياق المسائل المعلقة فيما يتصل بإعلان الجمهورية العربية السورية وأكرر التأكيد على أهمية تسوية هذه المسائل. وإنني على ثقة من أن الجمهورية العربية السورية ستقدم التعاون التام اللازم لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في هذا الصدد. وأود أن أشير كذلك إلى أن نتائج عملية التفتيش الثانية التي أجرتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مركز الدراسات والبحوث العلمية التابع للجمهورية العربية السورية ستُبلغ في الوقت المناسب.

ولا يزال العمل الذي تقوم به بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية جاريا، بما في ذلك من خلال الزيارة التي قام بها فريق تابع لبعثة تقصي الحقائق إلى دمشق في كانون الثاني/يناير، بناء على طلب الحكومة. وألاحظ أن بعثة تقصي الحقائق تواصل دراسة جميع المعلومات المتاحة فيما يتصل بادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في البلد، وفي هذا الصدد، أكرر الإعراب عن قلقي البالغ إزاء استمرار الادعاءات بذلك الاستخدام. ولا يوجد أي مبرر لاستخدام هذه الأسلحة، من جانب أي طرف وتحت أي ظروف، كما لا يوجد أي مبرر للإفلات من العقاب على استخدامها.

واستمرار هذه الادعاءات يسلط الضوء مرة أخرى على الالتزام المشترك بتحديد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم. وهذا الالتزام لم ينته بانتهاء ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. وبالتالي، أكرر دعوتي إلى مجلس الأمن إلى إبداء وحدته بشأن هذه المسألة.

(*توقيع*) أنطونيو **غوتيريش**

## المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخِ كلاهُما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ب‍ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد **أُزومجو**

**الضميمة**

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

## مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

## التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

### معلومات أساسية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي (''المجلس'') الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية (''الأمانة'') إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارا عنوانه ''المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية'' (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ''باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢(و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1''.

٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه ''تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية'' (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (''بعثة التقصّي'')، إلى جانب معلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قرارا عنوانه ''تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به'' (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قرارا عنوانه ''تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (''المنظمة'') والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية'' (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام ''أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1''.

٥ - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الثاني والخمسون وفقا لقرارَي المجلس الآنفَي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

## التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 وEC-M-34/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٥ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (''مرافق الإنتاج'') الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. ووفق ما سبق أن أفيد به، أجرت الأمانة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ تفتيشا أوليا لآخر مرفقين ثابتين قائمين فوق الأرض، وفقا للفقرة ٤٤ من الجزء الخامس من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالتحقق. وبفضل تبرعات الدول الأطراف للصندوق الاستئماني لتدمير الأسلحة الكيميائية في سورية، بما في ذلك مساهمات قُدّمت استجابة لمذكرة الأمانة S/1541/2017 (المؤرخة بـ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، شرعت الأمانة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (''مكتب خدمات المشاريع'') في اتخاذ كل ما يلزم من ترتيبات لمساعدة الجمهورية العربية السورية على تدمير المرافق القائمة في هذين الموقعين.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ تقريرها الشهري الخمسين (الوثيقة EC-87/P/NAT.4 المؤرخة بـ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

## التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

## الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

٨ - أتمّ فريق تقييم الإعلانات (''فريق التقييم'')، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ترجمة الوثائق الـ ١٩ التي قدمتها الجمهورية العربية السورية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويُعكف حاليا على إنجاز تحليل هذه الوثائق، وسيقدَّم تقرير عن نتائجه إلى المجلس خلال دورته السابعة والثمانين، التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠١٨.

٩ - ووفق ما ذكره المدير العام في بيانه الافتتاحي أمام مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية والعشرين (الوثيقة C-22/DG.20 المؤرخة بـ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، اختُتمت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الجولة الثانية من عمليات التفتيش في مرفقَي برزة وجمراية التابعَين لمركز الدراسات والبحوث العلمية (''مركز الدراسات'')، وفقا للفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5. ووُضعت أختام على العيّنات التي أُخذت خلال هذه المهمة وتمّ توضيب هذه العيّنات وشحنها إلى مختبر المنظمة، وتسلَّمها المختبر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بحضور ممثلين عن الجمهورية العربية السورية. وستُقسَّم العيّنات، أيضا بحضور ممثلين عن الجمهورية العربية السورية، بناء على طلبهم، وستُرسَل إلى مختبرين من المختبرات المعيّنة لدى المنظمة لتحليلها. وسيقدّم تقرير عن الجولة الثانية من عمليات التفتيش في الوقت المناسب.

### الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٠ - يواصل مكتب خدمات المشاريع تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية بموجب اتفاق أبرمه مكتب خدمات المشاريع والمنظمة والجمهورية العربية السورية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١١ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفَدٌ في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

### الموارد التكميلية

١٢ - وفق ما أفيد به آنفا، أُنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استئماني خاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وبلغ مجموع المساهمات بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٥,٧ مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

### الأنشطة التي أُجريت في ما يخص بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٣ - استرشادا بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وكذلك بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، واصلت بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتعلقة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية.

١٤ - وردّا على المذكرة الشفوية رقم ١٠٩ (المؤرخة بـ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) التي وردت من الجمهورية العربية السورية وتضمنت معلومات عن حادثات وطُلب فيها من المدير العام أن يوفد خبراء للتحقيق فيها، أُوفد فريقٌ من بعثة التقصّي إلى دمشق من ٧ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وتسلّم فريق بعثة التقصّي عيّنات طبية أحيائية وعيّنات بيئية ونقلَها إلى مختبر المنظمة.

### الخاتمة

١٥ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصّي وتنفيذ قرارَي المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان، والتحقق من تدمير المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.